

الجمهوريّة العربيّة مصر



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (١٧ مايو سنة ٢٠٢٣)

السنة
١٩٦

العدد ١٠٩
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢٣

**بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على القيمة المضافة**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛
 وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛
 وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛
 وعلى ما عرضه رئيسى مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ (مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتى :

"في جميع الأحوال ، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة أو لمصلحة الجمارك - حسب الأحوال - بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه ، والضريبة الإضافية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٥/١٧

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢ / ٢٦٠٣٣ - ٢٠٢٣/٥/٢١